الا سبق ثم الاولى والا فالمقرعة يعني لو راي الطفل
جماعة فبادر اليه احدهم فاخذه فانه يكون احق به الا ان
يخشى على الطفل الضياع من عنده فانه يدفع لمن
يشفق عليه فلو تنازع اثنان على اخذه وتساويا
في السبق فان الاولى اي الاقوى على لقاطته اي
من المحسن على الولد عند حفيظه يقدم على غيره
فان تساويا في ذلك فانه يصار للقرعة وقوله ويندب
الاشهاد اي عند التقاطه انه التقطه خوف الاسترقاق
فيجب الاشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن
السيد يعني ان المكاتب ونحوه ممن فيه شائبة حرية
والقن من باب احرى ليس له ان يلتقط طفلا بغير اذن
سيده وانما احتاج المكاتب لاذن سيده مع انه احرز
نفسه وماله لانه ربما ادى الى عجزه لاشتغاله بتربيته
وايضا احتاج الى الحضانة وهي تبرع والمكاتب ليس هو
من اهل التبرع فقوله التقاط اي اخذ لقيط واما
الالتقاط اي اخذ اللقطة اي المال فتقدم في قوله
وذوا الرق كذلك فله اخذها وتعريفها بغير اذن سيده
ويحذا لفرق بما مر في التقرير ونزع محكوم باسلامه
من غيره يعني ان اللقيط المحكوم باسلامه بان وجد
في بلاد الاسلام على ما مر ينزع من ملتقطه الغير
المسلم ويجعل تحت يد المسلمين فقوله باسلامه اي اللقيط
صغيرا او كبيرا بان لم يطلع عليه حتى كبر لكن ان كان صغيرا
جبر على الاسلام وان لم يطلع عليه حتى كبر فهو من
بالاسلام فان اسلم فواضح وان ابى اجري عليه حكم
المرتد وقوله من غيره اي غير المسلم اي من الكافر

اي

117

اي من الكافر اي من غير ملتقطه المسلم اي من ملتقطه
الكافر لا من غير الطفل وندب اخذ ابق لمن يعرف والا فلا
يأخذه فان اخذ رفع للامام ووقف سنة ثم بيع ولا
يهمل واخذ نفقته يعني ان العبد الابق اذا وجده
شخص يعرف ربه فانه يندب له ان يأخذه ليدفعه
لربه حفظا للاموال فان لم يعرف ربه فلا يندب له
ان يأخذه فان اخذه وهو لا يعرف ربه فعليه ان يرفعه
للامام ولو خاف من يرعبه فاذا رفعه فعلى الامام ان
يوقفه عنده سنة وينفق عليه فان ارسله فيها
ضمن ثم بعدها يبيعه ولا يطلقه كضالة الابل بل
لئلا يأبق ثانيا ولا يهمل ويحتمل ولا يهمل بعد بيعه
بل يكتب الحاكم اسمه وحليته وبلده وربه ويشهد
بجميع ذلك ويجعله في بيت المال فان جاء من يطلبه
فابل ملعنته فان وافق دفع له الثمن بعد اخذه
النفقة منه فقوله لمن يعرف متعلق بندب ويعرف
بفتح الياء وسكون العين مضارع عرف من المعرفة
يتعدى لمفعول واحد وهو هنا محذوف اي لمن يعرف
مالكه لانه يخبره من غير انشاد وتعريف اذ الانشاد
يخشى منه ان يصل الى علم السلطان فيأخذه
ولعل المولف صرح بمفهوم يعرف للتصريح بالنهي
لان المفهوم لا يفيد الا عدم ندب اخذه وهو اعم من
الكراهة والحرمة عليه قوله فان اخذه رفع للامام الذي
تأمل والا بقي هو من ذهب في استتار بلا سبب والا
فهو هارب ومضى بيعه وان قال ربه كنت اعتقته
يعني ان الامام اذا باع العبد الابق بعد السنة ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)